

خطاب اعتماد معزز وغير قابل للتقضى ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

- على الأصيل أن يمنح الوكيل عمولة على الطلبات التي تصله من المصدرين في المملكة المتحدة بنسبة (١٠%) على أسعار فوب بالنسبة للمنتجات الواردة في الجدول (أ) وبنسبة (٥%) على أسعار فوب بالنسبة للمنتجات الواردة في الجدول (ب) .

■ على الوكيل أن يقدم تقارير دورية حول نشاطه وذلك بالصورة التي يطلبها الأصيل .

٢. بتاريخ ١١/٢٣/١٩٨٦ قامت المدعية المسجلة في سجل الوكلاء والوسطاء للتجار بين تحت رقم (٢٤٩) بتسجيل وكالتها في سجل الوكلاء للتجار بين تحت رقم (١٢١٧) نوع السوكالة / أنويسة طبية ، ومنحت شهادة تسجيل بذلك استناداً لأحكام قانون الوكلاء والوسطاء للتجار بين رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ .

٣. استمرت المدعية كوكيلة تجارية للمدعى عليها المعروفة سابقاً باسم ((ذي ويلكوم فاروندينش ليمتد)) منذ ١/أذار/١٩٥٤ وقامت بتقديم خدماتها ولحسابها وبتوزيع وتسويق منتجاتها بدون انقطاع و / أو توقف .

٤. قامت المدعى عليها المعروفة سابقاً ((ذي ويلكوم فاروندينش ليمتد)) بموجب كتابها بتاريخ ٢٢/حزيران/١٩٩٨ بدون ميرر و / أو مسوغ واقعي و / أو قانوني مشروع بإنهاء وكالة المدعية التجارية .

٥. قامت المدعية بموجب كتابها المؤرخ في ٣٠/٢/١٩٩٨ بالرد على الكتاب المشار إليه في البند (٤) أعلاه الموجه لها من المدعى عليها المعروفة سابقاً باسم ((ذي ويلكوم فاروندينش ليمتد)) المشار إليه في البند (٤) أعلاه ويعلماها بأن إنهاء عقد الاتفاقية غير ميرر وغير عادل بعد علاقة عمل طويلة لمدة (٤٥) عاماً أثمرت عن نتائج طبية وعلاقة جيدة ، وطلبت منها اتخاذ الإجراءات الملائمة لمراجعة الوضع .

٦. كما قامت المدعية بتوجيه الإخطار العدلي رقم (٣٧٢٦٧٥/٢٠٠٠) للمدعى عليها المعروفة سابقاً باسم ((ذي ويلكوم فاروندينش ليمتد)) وإعلامها بأنها قد قامت بتقديم خدماتها ولحسابها وبتوزيع وتسويق منتجاتها بدون انقطاع و / أو توقف إلى أن قامت بموجب كتابها بتاريخ ٢٢/حزيران/١٩٩٨ بدون ميرر و / أو مسوغ واقعي و / أو قانوني مشروع بإنهاء وكالة المدعية ، وأنها مسؤولة من النواحي الواقعية والقانونية

٣. تضمنين المدعي عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

بأنشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى حيث تقدمت المدعي عليها بالطلب رقم ٢٠٠٤/١٣٣٥ لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لوجود شرط تحكيم عملاً بالمادة ١٠٩/١/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وقد جاء في استنفاة الطلب :-

١. أقامت المستدعي ضدها الدعوى رقم (٢٠٠٤/٢١٣١) ضد المستدعية وموضوعها المطالبة بالأضرار والخسائر والربح الفائت .

٢. أسندت المستدعي ضدها في دعواها إلى ما أسسته اتفاقية تجارية فيما بين المستدعية والمستدعي ضدها وقعت بتاريخ ١٩٥٤/٣/١ وقد أبرزت المستدعي ضدها هذه الاتفاقية ضمن حافظة مستداتها .

٣. من الرجوع إلى أحكام المادة (٢٣) من الاتفاقية تجد محكمتكم أنها تتضمن شرط تحكيم بموجبه يتوجب إحالة أية خلافات قد تنشأ بين الطرفين إلى التحكيم في بريطانيا بموجب أحكام قانون التحكيم لسنة ١٩٥٠ أو أي قانون يحل محله أو أية تعديلات تطرأ عليه .

٤. كما ورد في البند (٢٤) أن الاتفاقية تخضع لأحكام القانون الإنجليزي .

٥. إن المستدعي ضدها تتمسك بشرط التحكيم وتبدي أن هذا الشرط قانوني وملزم .
حيث قررت محكمة البداية وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي في الطلب على النحو الوارد في محاضرهما قررت قبول الطلب المتعلق برد الدعوى لوجود شرط التحكيم ورد الدعوى الأصلية وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف وخمسة مائة دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المدعية ((المستدعي ضدها)) بهذا القرار فطعت به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٦/٢١٣٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

بالأساس لوجود شرط التحكيم استناداً لنص المادة ١٠٩/١/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومحتمتا نجد ابتداءً أن المادة ٢٣ من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين قد نصت على أن ((كافة أمور الاختلاف مهما كانت والتي قد تنشأ في أي وقت فيما بعد بين طرفي هذه الاتفاقية أو ممثليهما فيما يتعلق بهذه الوثيقة أو موضوعها وسواء كان ذلك يتعلق بتفسيرها أو غير ذلك سوف تحال إلى التحكيم في إنجلترا بموجب أحكام قانون التحكيم لسنة ١٩٥٠ أو أي إصادة سن لذلك القانون أو تعديل قانوني له مما هو نافذ المفعول في الوقت الحالي)) .

وحيث نجد أن هذه الدعوى قد أقيمت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ وأن قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٠٠١/٢٨ يحكم العلاقة بين الطرفين وكذلك قانون التحكيم رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ هو الذي يعالج مسألة شرط التحكيم .

ومن حيث نجد أن المادة ١٦ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين قد نصت على أنه تختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية أو عن تطبيق أحكام هذا القانون ومفهوم هذا النص أنه إذا نشأ خلاف أو نزاع حول أي عقد من عقود الوكالات التجارية فإن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية تكون مختصة للنظر في هذا النزاع ولا يجوز الاتفاق على نزاع اختصاص المحاكم الأردنية إلى محاكم دولة أجنبية لأن ولاية القضاء الأردني من النظام العام ومن حيث أن قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وأن كان قد صدر بذات التاريخ الذي صدر به قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وأنهما قد نفذتا بتاريخ واحد وهو ٢٠٠١/٨/١٦ إلا أن قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ يعتبر لاحقاً من حيث المصدر وبالتالي فإنه يعتبر مقيداً له واستثناءً له .

وحيث نجد أن المادة الرابعة من قانون التحكيم والذي هو بديل عن التقاضي أمام المحاكم قد نصت على ((يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سابق على نفاذه)) .

كما نصت المادة ١٢/أ من ذات القانون ((على المحكمة التي يرفع إليها النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى)) .

